

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٣٣٨ لسنة ٢٠١٩

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الهيئة القومية لسلامة الغذاء الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٧ :

وعلى ما عرضه وزير التموين والتجارة الداخلية :

#### قرار :

##### (المادة الأولى)

تضاف إلى التشريعات ذات الصلة بسلامة الغذا، المنصوص عليها بالبند (٥)

من المادة (١) من قانون الهيئة القومية لسلامة الغذاء المشار إليه التشريعات الآتية :

قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٩٨ لسنة ١٩٥٧ في شأن الأوعية التي تستعمل في المواد الغذائية .

قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٨٠ لسنة ١٩٦٠ في شأن الاشتراطات الواجب توافرها في وسائل نقل الأسماك الطازجة والثلج في إقليم مصر .

قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٦ لسنة ٢٠٠٠ في شأن تيسير إجراءات الفحص والرقابة على السلع المصدرة والمستوردة .

##### (المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢ صفر سنة ١٤٤١ هـ

( الموافق أول أكتوبر سنة ٢٠١٩ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي